

من وزير المالية

N° 1257

22/11/2022

إلى

الموضوع: حول تطبيق أحكام الفصل 45 من قانون المالية لسنة 2019
المراجع: مکتوبکم الوارد علينا بتاريخ 10 أكتوبر 2022

تبعا لمکتوبکم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي طلبتم بمقتضاه توضيحات حول تطبيق أحكام الفصل 45 من قانون المالية لسنة 2019 على العقد المبرم بتاريخ 19 سبتمبر 2022 والمتعلق بإحالة حصص اجتماعية في شركة " ***** "، أتشرف بأن أحيطكم علما بأن أحكام الفصل 45 من قانون المالية لسنة 2019 المتعلقة بترشيح تداول الأموال نقدا تطبق على العقود المتعلقة بالتفويت بمقابل في العقارات أو الأصول التجارية أو وسائل النقل.

وفي صورة الحال، وباعتبار أن الحصص الاجتماعية موضوع عقد الإحالة غير مسندة مقابل عقارات أو أصول تجارية أو وسائل نقل وتم اكتتابها كليًا نقدا فهي غير مشمولة بأحكام الفصل 45 من قانون المالية لسنة 2019 المذكور.

وتقبلوا فائق عبارات التقدير.

والتسليم

عن وزيرة المالية وبتفويض منها

التوقيع العام
للدراستات والتشريع الجبائي

يحيى الشماللي